معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

Submission date: 3 Jul 2017
Accepted date: 15 Nov 2017

اختلاف مصطلاحات الوقف بين العلماء وموازنته على رأي الجمهور

THE DIFFERENCES AMONG SCHOLARS IN *WAQF* (PAUSE) TERMINOLOGIES AND THE EVALUATION OF MAJORITY SCHOLARS

Abd Muhaimin Ahmad
Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah, Universiti Sains Islam Malaysia,
71800Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia.
E-mail: muhaimin@usim.edu.my

Sabri Mohamad
Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia,
43600Bangi, Selangor, Malaysia.
E-mail: sabri_m@ukm.edu.my

Haziyah Husin
Pensyarah, Fakulti Pengajian Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia,
43600 Bangi, Selangor, Malaysia.
E-mail: haziyah@ukm.edu.my

الملخص

وقد نال علم الوقف والابتداء الاهتمام العظيم من قبل علماء المسلمين –قديماً وحديثاً–، فألفوا فيه مؤلفات كثيرة على مختلفات منهجها. فمنهم من أفرده بالتأليف واعتنى فيه بأحكام الوقف والابتداء على آيات قرآنية رؤوسها ووسطها على حدة. ومنهم من جعله فصلاً من كتبهم، ووضح فيه قواعد الوقف والابتداء وأنواعها، مع الإتيان بأمثلة لكل من تلك القواعد والأنواع. فالمتأمل في هذه الكتب، يجد أنها لم تكن متفقة على المصطلحات الواحدة في تقسيم الوقف والابتداء، بل لكل صاحبها مصطلحات يعول ويعتمد عليها. وقد تكون المصطلحات واحدة والأغراض منها مختلفة، كما أن البعض الآخر يعكس ذلك. فهذه المصطلحات المتعددة المختلفة قد تؤدي إلى التباس في فهم حكم الوقف على الآية خاصة على مطلعي هذه الكتب فأخطأوا في فهم الوقف على الآيات وحكمها. فحاولت هذه الدراسة رفع هذا التعقيد الاصطلاحي بين هذه الكتب، وذلك بتوصيف المراد لكل من مصطلحات الوقف والابتداء المسخدمة في كتب والابتداء، ثم مقارنتها وقياسها على ميزان تقسيمات جمهور علماء هذا الفن. ولأجل تحقيق هذه الأهداف، اختارت الدراسة بعض المصادر الأساسية في هذا المجال، وهي: إيضاح الوقف والابتداء للأنباري، والقطع والائتناف للنحاس، ومنار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، لتكون نموذجاً لهذه الدراسة. ومن النتائج المهمة التي توصلت إليها هذه الدراسة، أن بعض هذه المصطلحات متفق في ألفاظه

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

والأغراض منه معاً، وكما أن البعض الآخر متفق في الألفاظ، ولكن أغراضه مختلفة. وكذلك اكتشفت الدراسة بأن بعض هذه المصطلحات متداخلة بعضها بالبعض.

الكلمة المفتاحية: مصطلحات، الوقف، موازنة.

ABSTRACT

The "ilmu al waqf wal ibtida" has received great attention from Muslim scholars - past and present - so they have written many works on different approaches to it. Some of them wrote and took care of the ahkam or rules of the waqf and ibtida with the head and middle verses of the Qur'an separately. And some of them made it a chapter for their books, and explained the rules of waqf and ibtida and their types, with examples of each of those rules and types. Those who reflect on these books find out that they were not agreed on the same terms in the waqf and ibtida and commencement, but for each writer have terms that he reliable. may be The terminology is the same but the purposes are different, while others may reflect this. These various terms may lead to confusion in understanding the ahkam of waqf and ibtida for the verse, especially for the initiators of these books, so they mistook the ahkm of waqf and ibtida for the verses. This study attempted to raise this terminological complexity between these books, by describing what is meant by each of the terms waqf and ibtida used in books of waqf and ibtida, and then compare and measure them on the scale of the divisions of the majority of scholars of this field. In order to achieve these goals, the study chose some of the basic sources in this field, namely "idahul waqf wal ibtida" by Anbari, and al katu wa al iitinaf by nuhas, and Manar Al Huda fi bayan al waqf wa al- ibtida by al-Ashmuni to serve as a model for this study. One of the important results of this study is that some of these terms are agreed in both terms and purposes together, just as others are agreed in terms, but its purposes are different. The study also discovered that some of these terms are intertwined with each other.

Keywords: al waqf. al- ibtida. arbitrage. Al-Quran

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فإن علم الوقف والابتداء له أثر عظيم في حسن تلاوة القرآن وجودة قراءته. ذلك لأن الوقف والابتداء في تلاوته لم يكونا على حكم واحد، بل يتفاوت الحكم فيهما، حسب تمام معنى الآية بهما، حيث إن بعض الوقف والابتداء قد يحسنان في موضع، ويقبحان في موضع آخر. ومما يدل أهمية تعلم هذا العلم، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتَنْزِل السورةُ على محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآن".[1]

[1]. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله. 1990. *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. كتاب الإيمان. باب يتعلم القرآن. ج1. ص101. رقم الحديث: 108. وقال الذهبي في تعليقه للحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا علة له".

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

فهذا دليل بيّن على أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يتعلمون الوقوف في القرآن كما يتعلمون تلاوته.

ونظراً إلى ضرورة معرفة هذا العلم، فقد اعتنى علماء هذا الفن بتقسيم الوقف والابتداء إلى أنواع معينة، وسموها بمصطلحات متعددة، ليميز بها المسلمون في قراءتهم القرآن المواضع التي يحسن الوقف والابتداء عن المواضع التي يقبح الوقف والابتداء عندها. فالمتأمل في الكتب التي كتبوها علماء هذا الفن، يجد أن هذه الأنواع لم تكن على نمط واحد، حيث إنهم لم يكونوا متفقين على أنواع الوقف والابتداء وعددها، وكذلك أنهم غير متفقين في المصطلحات التي وضعوها لكل من تلك الأنواع.

ومما يلفت انتباهنا في هذه القضية، أن بعض هذه المصطلحات المستخدمة عند العلماء كانت تسميتها واحدة، ولكن المراد بها مختلفة متعددة، وأن البعض الآخر يعكس ذلك. وكذلك وجدنا أن بعض العلماء وضع المصطلحات غير المصطلحات التي استخدمها علماء غيره، مع إمكانية وجود الترادف أو التداخل في هذه المصطلحات بعضها بالبعض، أو مخالفة بعضها عن البعض. وقد استشكلت هذه المصطلحات المتعددة على مطلعي هذا العلم للفهم على حكم الوقف على الكلمات أو الآيات القرآنية التي ذكرت في الكتب المؤلفة في هذا المجال.

ولمعالجة هذه القضية، قام الباحثون بجمع المعلومات عن أقسام الوقف عند أربعة كتب الوقف والابتداء، التي أكثرها متداولة بين المسلمين في العالم، حيث لا تستغني المكتبة الإسلامية إلا بها، ولا سيما أن هذه الكتب الأربعة استوعبت على حكم الوقف للقرآن جميعه، وهي: كتاب إيضاح الوقف والابتداء للأنباري، والقطع والائتناف للنحاس، والمكتفى في الوقف والابتداء للداني، ومنار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني. ثم قام الباحثون بمقارنة أراء أصحاب هذه المصنفات في ما يتعلق بأنواع الوقف وتقسيمها، معتمدين على التعاريف التي ذُكرت في هذه الكتب –إن وجدت–، ومدعمين بأمثلة لكل من تلك الأنواع. وفي نهاية المطاف، حاول الباحثون بتقريب هذه المصطلحات المتعددة على ميزان رأي جمهور العلماء، وذلك على الوجه الذي أقرب وأمكن.

أولاً: تقسيم الجمهور للوقف والتعريف بكل من أنواعها

ذهب جمهور العلماء –على رأسهم الداني وابن الجزري–[2] إلى أن الوقف ينقسم إلى أربعة أقسام؛ وهي: تام، وكاف، وحسن، وقبيح. وابتعهما في هذا التقسيم كثير من العلماء الذين جاءوا بعدهما، منهم الزركشي،

[2]. الداني، عثمان بن سعيد. 1994. *البيان في عد آي القرآن*. الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق. الطبعة الأولى. ص7. وابن الجزري، محمد بن محمد. 2006. *النشر في القراءات العشر*. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة. ج1. ص178–181. وينظر كذلك: ابن الجزري. 2000. *المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه*. طنطا: دار الصحابة للتراث. د.ط. ص8.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

والقسطلاني، والمرصفي، ومحمد مكي نصر، وحسني شيخ عثمان، وعبد العزيز القارئ، ومحمد خالد منصور، وأحمد خالد شكري وأصدقاؤه، وعطية قابل نصر، وعبد العلي المسئول، وإبراهيم محمد الجرمي.[3] والبيان عن التعريف لكل هذه الأقسام على النحو التالي:

الوقف التام

هو الذي يحسن القطع عليه والابتداء بما بعده، لأنه لا يتعلق بشيء مما بعده لفظاً ومعنى. وذلك عند تمام القصص وانقضائهن. ومثل ذلك، الوقف على ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾،[4] لانقطاعها عما بعدها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ إعراباً ومعنى.[5]

الوقف الكافي

هو الذي يحسن الوقف عليه أيضاً، والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ.[6] ومثاله الوقف على ﴿أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[7] لكون ما بعده، أي: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾، متعلقاً به جهة المعنى دون اللفظ، لأنه إخبار عن حال الكفار المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.[8]

الوقف الحسن

---

[3]. ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. 2006. *البرهان في علوم القرآن*. القاهرة: دار الحديث. د.ط. ص242-243. والقسطلاني، أحمد بن محمد. 1972. *لطائف الإشارات لفنون القراءات*. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. د.ط. ص255-250. والمرصفي، عبد الفتاح السيد عجمي. 2005. *هداية القاري إلى تجويد كلام الباري*. المدينة المنورة: دار الفجر الإسلامية. الطبعة الأولى. ج1. ص369. والجريسي، محمد مكي نصر. 1999. *نهاية القول المفيد في علم التجويد*. القاهرة : مكتبة الصفا. الطبعة الأولى. ص167. وحسني شيخ عثمان. 1988. *حق التلاوة*. الرزقاء : مكتبة المنار. الطبعة الثالثة. ص51-66. وعبد العزيز عبد الفتاح القارئ. 1410هـ. *قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود*. المدينة المنورة: مكتبة الدار. الطبعة الخامسة. ص108-111. ومحمد خالد منصور. 2006. *الوسيط في علم التجويد*. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة. ص320-306. وأحمد خالد شكري وأصدقاؤه. 2007. *المنير في أحكام التجويد*. عمان: جمعية المحافظة على القرآن الكريم. الطبعة الحادية عشرة. ص179-183. وعطية قابل نصر. 1412هـ. *غاية المريد في علم التجويد*. القاهرة. الطبعة الثالثة. ص225-232. وعبد العلي المسئول. *معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق بها*. ص342-343. والجرمي. *معجم علوم القرآن*. ص320.

[4]. القرآن، البقرة 2: 5.

[5]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص8. وابن الجزري. *النشر في القراءات العشر*. ج1. ص178.

[6]. الداني. المصدر السابق. ص10. وابن الجزري. المصدر السابق والصفحة نفسها.

[7]. القرآن، البقرة 2: 6.

[8]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص19.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

هو الذي يحسن الوقف عليه لإفادة معنى الكلام به، ولا يحسن الابتداء بما بعده لتعلقه به من جهة اللفظ والمعنى معاً، ويتطلب العود إلى ما كان قبله للابتداء. والمثال لهذا، الوقف على قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾[9] لتعلقه بما بعده: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ لفظاً ومعنى، لأنه صفة للفظ الجلالة.[10] وأما إذا كان الوقف الحسن في رؤوس الآي، وقد ذهب أكثر القراء والعلماء إلى أنه يحسن الابتداء بما بعده مباشرة، لسنية الوقوف على رؤوس الآي. وذلك كالوقف على ﴿ٱلۡحَمۡد لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فيجوز الابتداء بـ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مباشرة.[11]

الوقف القبيح

هو الوقف على كلام لم يتم معناه لتعلقه بما بعده لفظاً ومعنى مع عدم الفائدة، إو إفادة المعنى الفاسد، حيث إنه يؤدي إلى معنى غير مقصود، أو التأدية إلى معنى فيه سوء أدب مع الله ولا يليق به تعالى.[12] وذلك كالوقف على ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾ دون ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾،[13] فلا يفهم معنى الآية به، أو الوقف على ﴿إِنَّمَا يَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسۡمَعُونَۘ وَٱلۡمَوۡتَىٰ﴾،[14] لأنه يدخل الموتى مع الذين يسمعون، فيفهم به المعنى غير المراد، أو الوقف على ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ﴾[15]، فإنه يؤدي إلى ما لا يليق بالله سبحانه.[16]

وممن نهج على تقسيم الجمهور كذلك –مع خلاف يسير بينهما– الأشموني حين قسم الوقف إلى خمسة أقسام. وقال في كتابه: "ويتنوع الوقف نظراً للتعلق خمسة أقسام، لأنه لا يخلو إما أن لا يتصل ما بعد الوقف بما قبله لا لفظاً، ولا معنى، فهو التام، أو يتصل ما بعده بما قبله لفظاً ومعنى، وهو القبيح، أو يتصل ما بعده بما قبله معنى لا لفظاً، وهو الكافي، أو لا يتصل ما بعده بما قبله معنى ويتصل لفظاً، وهو الحسن، والخامس متردّد بين هذه

---

[9]. القرآن، الفاتحة 1: 2.

[10]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص11. وابن الجزري. *النشر في القراءات العشر*. ج1. ص178.

[11]. ابن الجزري. *النشر في القراءات العشر*. ج1. ص178، و180.

[12]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص13. وابن الجزري. *النشر في القراءات العشر*. ج1. ص178، و181. وأحمد خالد شكري وأصدقاؤه. *المنير في أحكام التجويد*. ص181.

[13]. القرآن، الفاتحة 1: 2.

[14]. القرآن، الأنعام 6: 36.

[15]. القرآن، البقرة 2: 26.

[16]. ابن الجزري. *النشر في القراءات العشر*. ج1. ص178، و181.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الأقسام، فتارة يتصل بالأول، وتارة بالثاني على حسب اختلافهما قراءة وإعراباً وتفسيراً، لأنه قد يكون الوقف تاماً على تفسير وإعراب وقراءة، غير تام على غير ذلك".[17]

وإذا أنعمنا النظر في تقسيم الأشموني للوقف، وجدنا أنه لا يخرج عن رأي الداني وابن الجزري ومن سار على نهجهما، الذين جعلوا الوقف الاختياري أربعة أقسام، وهي: التام، والكافي، والحسن، والقبيح. ذلك لأن النوع الخامس المتردد بين هذه الأقسام، فلا يعتبر نوعاً جديداً مستقلاً يختلف عن سابقته.

ثانياً: آراء الأنباري في تقسيم الوقف في كتابه إيضاح الوقف والابتداء

قسم الأنباري الوقف إلى ثلاثة أقسام، وهي: تام، وحسن، وقبيح.[18] فأما التام عنده: هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، ولا يكون بعدهما يتعلق به. وقد مثّل الأنباري هذا النوع من الوقف بالوقف على ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾،[19] حيث إنها يحسن الوقف عليها، ويحسن الابتداء بما بعدها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾.[20] وبناء على هذا التعريف الذي قدمه الأنباري، أن التام عنده يشبه تماماً المراد من الوقف التام الذي هو عند جمهور علماء الوقف السالف الذكر.

وأما الوقف الحسن عنده، هو الذي يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده. وقد مثّل الأنباري هذا الوقف بياناً لهذا التعريف بالوقف على: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.[21] ويكون الوقف عليها حسناً لكون (رب) صفة أو بدلاً لـ(الله).[22] وبناء على هذا التعريف للوقف الحسن الذي ذكره الأنباري في مقدمة كتابه، لاحظنا أن الحسن عنده يطابق الحسن الذي قرره الجمهور.

وأما الوقف القبيح عنده هو الذي ليس بتام ولا حسن. ومن أمثلته، الوقف على ﴿بِسۡمِ﴾ من ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾،[23] لتفريق بين المضاف والمضاف إليه، فلا يفهم المراد منه.

---

[17]. الأشموني، أحمد بن محمد. 2007. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. ص27-28.

[18]. الأنباري، محمد بن القاسم. 1971. *إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل*. دمشق: مجمع اللغة العربية. د.ط. ج1. ص108.

[19]. القرآن، البقرة 2: 5.

[20]. الأنباري. *إيضاح الوقف والابتداء*. ج1. ص108. والآية من سورة البقرة 2: 6.

[21]. القرآن، الفاتحة 1: 2.

[22]. العكبري، عبد الله بن الحسين. د.ت. *التبيان في إعراب القرآن*. القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه. د.ط. ج1. ص5.

[23]. القرآن، الفاتحة 1: 1.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وبناء على هذه التعاريف لهذه الوقوف الثلاثة، وجدنا أن ليس بين ما ذهب إليه الأنباري وبين ما ذهب إليه الجمهور خلاف إلا في الوقف الكافي، حيث لم يجعله الأنباري نوعاً من أنواع الوقف.

وبتتبع المواضع التي حكم عليه الأنباري بالوقف الحسن في كتابه، وجد الباحثون أنه في أغلب الأحوال خالف المراد من الوقف الحسن المقرر عنده، حيث إنه حكم بالحسن على المواضع التي يسوغ الابتداء بما بعد الموقوف مباشرة، مع وجود التعلق المعنوي بينه –أي: الموقوف عليه– وبين ما بعده. وإليكم أمثلة لبعض المواضع القرآنية التي حكمه الأنباري بالوقف الحسن، مع كونها كافياً عند تعريف الجمهور:

1. حكم الأنباري الوقف على ﴿لَّا يَشْعُرُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾[24] بالحسن، بينما الداني والأشموني قالا بأن الوقف عليها كافي.[25] وهذا الحكم الذي حكمه الأنباري خالف قاعدته التي وضعها للوقف الحسن، حيث إن الآية التي وقعت بعد الموقوف عليه، أي: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾، صالح للابتداء مباشرة لكونها جملة شرطية لا علاقة لها بما قبلها لفظياً، وأن العطف فيها يعد من عطف الجملة على الجملة.

2. وقد نص الأنباري بأن الوقف على ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ من الآية ﴿كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ حسن،[26] وبناء على التعريف للوقف الحسن عنده، وأن الجملة التي بعدها، أي: ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، لا يجوز أن يبتدأ بها مباشرة. ولعل الصواب أن جملة ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ يجوز أن يُبتدأ بها بعد الوقف مباشرة، لكون الواو فيها استئنافية، فانقطعت بها عن ما قبلها من ناحية الإعراب، مع العلم بوجود التعلق بين الجملتين من ناحية المعنى، لأن الجملة الثانية تذييل لتقرير العقاب المذكور فيما قبلها وتكملة له.[27] فلذلك رأينا الداني والأشموني حكما بأن الوقف عليها كافي.[28]

3. وخالف كذلك الأنباري قاعدته في الوقف الحسن، حيث قال إن الوقف على ﴿أَضَلُّ﴾ من قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ حسن. والمتأمل في هذه الآية يجد أن الجملة التي بعدها، أي:

---

[24]. القرآن، البقرة 2: 12.

[25]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص19. والأشموني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. ص84.

[26]. الأنباري. *إيضاح الوقف والابتداء*. ص569.

[27]. أبو السعود. *إرشاد العقل السليم*. ج1. ص340. والألوسي. *روح المعاني*. ج1. ص126. وينظر إعراب الآية في: الدرويش. *إعراب القرآن الكريم وبيانه*. ج1. ص399. والصافي. *الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه*. ج3. ص294.

[28]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص38. والأشموني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. ص156.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ يجوز أن يبتدأ بها بعد الوقف على ﴿أَضَلُّ﴾ لعدم تعلقها بما قبلها لفظاً فقط دون المعنى، لكونها جملة مستأنفة، بيان سبب كون كثير من الجن والإنس أضل من الأنعام وهو الغفلة.[29] فعلى هذا، رأينا أن الداني والأشموني حكما الوقف عليها كافي، لتمام معنى الجملة الأولى به، ولصلاحية الابتداء بما بعده.[30]

وبناء على هذه الأمثلة نستطيع أن نلخص القول: إن الأنباري لم يلتزم بالوقف الحسن الذي عرّفه في مقدمة كتابه –وهو ما يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده–، بل توسع في كثير من المواضع إلى ما يحسن الوقف عليه، وما يحسن الابتداء بما بعده. وعليه، فإن الوقف الحسن الذي قصد به الأنباري، لا يطابق تماماً بالحسن عند مصطلح الجمهور، حيث إنه يشير به تارة إلى الوقف الكافي عند مصطلحهم، وتارة يشير إلى الوقف الحسن عندهم.

ثالثاً: آراء النحاس في تقسيم الوقف في كتابه القطع والائتناف

لم يبين النحاس شكل واضح تقسيم الوقف الذي هو عليه في تأليف كتابه، ولكنه أشار إجمالاً إلى بعض أنواع الوقف التي تتضمن في كتابه حين يبين الأغراض من تأليف كتابه قائلاً: "وهذا الكتاب نذكر فيه التمام في القرآن العظيم، وما كان الوقف عليه كافياً أو صالحاً، وما يحسن الابتداء به، وما يجتنب من ذلك".[31] فيمكن أن يُدرك من هذا الكلام، أنه قسّم الوقف إلى التمام، والكافي أو الصالح، –وهي ما يحسن الابتداء بما بعدهما كما سيأتي الكلام عنهما–، وما لا يوقف عليه.

ولما كانت هذه مصطلحات الوقف عند النحاس لم تكن معَرّفة ولم يبين معناها بدقة، صعب علينا أن تحديد المراد منها، إلا بعد الاطلاع على حكم الوقف الذي ذكره النحاس في كتابه. وبعد الاطلاع على كتابه، وجدنا أنه لم يلتزم بهذه المصطلحات فحسب، بل زاد عليها مصطلحاً آخر وهو: الوقف الحسن. ولأجل معرفة المراد هذه المصطلحات، فلا بد من وقفة متأنية على بعض أحكام الوقف في كتابه، وتحليلها لمعرفة تعلقها بما بعدها لفظاً ومعنى، قبل موازنتها على رأي الجمهور.

نموذج الوقف التام عند النحاس

[29]. أبو حيان. *البحر المحيط*. ج4. ص426. وينظر الإعراب في: الصافي. *الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه*. ج3. ص924.
[30]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص81. والأشموني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. ص315.
[31]. النحاس، أحمد بن محمد. 2002. *القطع والائتناف*. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ص19.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

1. حكم النحاس الوقف على رأس الآية في قوله تعالى ﴿وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[32] بالتمام.[33] وبالنظر إلى هذه الآية، لاحظنا أنها انقطعت عما بعدها، أي: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ﴾[34] من جهتيْ اللفظ والمعنى معاً، مع تمام معنى الآية لو وُقفت على رأسها. ذلك لأن الأولى اختتام الآية مرتبطة بقصة استطلاع إبراهيم دليل على إثبات قدرة الله على إحياء الموتى لاطمئنان قلبه، وبينما الثانية جملة مستأنفة ضرب الله تعالى فيها مثل ثواب الإنفاق في سبيله. وحكم الداني والأشموني بأن الوقف عليها تام.[35]

2. قال النحاس إن الوقف على رأس هذه الآية ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[36] تام.[37] وذلك لأجل انقطاع الآية لفظاً ومعنى بما بعدها من الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾، لكون الأولى مشتملة على الأمر بالاتقاء والتحذير من أهوال يوم القيامة، وأن الثانية جملة مستأنفة،[38] فيها شروع في بيان الأحكام المتعلقة بالدين المؤجل. ولأجل هذا، رأينا الداني والأشموني حكما بهذا الحكم نفسه في كتابهما.[39]

3. حكم النحاس الوقف على رأس الآية في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطَۢا﴾،[40] بأنه تام،[41] ووافقه الداني والأشموني في هذا الحكم. وكان سبب اتفاق حكمهم للوقف على الآية وضوح انقطاع لفظ الآية ومعناها عما بعدها من الآية: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾، حيث إن الأولى تتمة الكلام من إخبار اتخاذه تعالى إبراهيمَ عليه السلام خليلَه في الآية: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، وذلك لسبب امتثاله لأوامره، ولمسارعته إلى رضاه تعالى ومحبته، وليس بأنه يحتاج إلى خلة، لأن الله تعالى له ما في

---

[32]. القرآن، البقرة 2: 260.

[33]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص107.

[34]. القرآن، البقرة 2: 261.

[35]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص35. والأشموني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. ص143.

[36]. القرآن، البقرة 2: 281.

[37]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص114.

[38]. ينظر إعراب الآية في: الدرويش. *إعراب القرآن الكريم وبيانه*. ج1. ص374. والصافي. *الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه*. ج3. ص279.

[39]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص36. والأشموني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. ص147.

[40]. القرآن، النساء 4: 126.

[41]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص162.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

السماوات وما في الأرض، وكان هو محيطاً لكل ما فعله عباده من خير وشر، ولا يخفى عليه شيء منه.[42] وأما الثانية، فيها إخبار وبيان عن الأحكام المتعلقة بالنساء اليتامى وميراثهن، اللاتي استفتى الصحابة عنها، وأن الواو في بدايتها استئنافية، والجملة التي بعدها مستأنفة، وعليها انقطعت الثانية عن الأولى من حيث اللفظ.[43]

ومن خلال هذا العرض السريع على هذه الأمثلة، يمكن القول إن الوقف التام عند النحاس مطابق بالمراد من الوقف التام عند جمهور علماء الوقف والابتداء.

نموذج الوقف الكافي عند النحاس

1. قوله تعالى ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.[44] ذهب النحاس إلى أن الوقف على ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ كافي.[45] وإذا تأملنا في معنى هذه الجملة وموضعها اللفظي، لوجدنا أن لها تعلق بما بعدها من الجملة: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ من ناحية المعنى فقط دون اللفظ. ذلك لأن الجملة الأولى وما قبلها توضّح الأحكام المتعلقة بمدة الرضاع ونفقة الأولاد وجواز استئجار المرضع، وأن الثانية متعلقة بهذا الأحكام من حيث المعنى، حيث فيها تحذير من مخالفة ما فرض الله تعالى من تفريط حقوق الأزواج ونساءهم وأولادهم بعضهم على بعض –فيما تتعلق بالأحكام السابقة–، وأن الله بصير بأعمال الناس سرها وعلانيتها، ولا يخفى عليه شيء.[46] والواو في بداية الثانية استئنافية، وبها انقطعت الجملتان بعضهما عن البعض من حيث الإعراب.[47] وكذلك وجدنا أن الوقف على ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ كافي عند الداني.[48] وأما الأشموني فإنه رأى أن الوقف عليه حسن،[49] وللأسف أنه لم يبين علة حكمه في ذلك، ولكن الذي يترجح عند الباحثين أنه كافي للسبب الذي ذكرناه سابقاً.

---

[42]. الطبري. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ج4. ص2563.

[43]. ينظر إعراب الآية في: الدرويش. *إعراب القرآن الكريم وبيانه*. ج2. ص116. والصافي. *الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه*. ج2. ص549.

[44]. القرآن، البقرة 2: 233.

[45]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص102.

[46]. الطبري. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ج2. ص1337.

[47]. ينظر إعراب الآية في: الدرويش. *إعراب القرآن الكريم وبيانه*. ج1. ص305. والصافي. *الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه*. ج1. ص227.

[48]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص33.

[49]. الأشموني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. ص135.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

2. حكم النحاس الوقف على ﴿أَن تَعْدِلُواْ﴾ من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾[50] بأنه كافي.[51] وهذا الحكم نفسه الذي ذكره الداني، والأشموني في كتابهما.[52] ذلك لأن هذه الآية لها ارتباط معنوي بما بعدها، حيث إنها مشتملة على النهي من اتباع الهوى في القضاء والشهادة فيحمل به قضاءهما عن وجه الحق. وأما الجملة التي بعدها: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، فيها تهديد لمن يحرّف القضاء والشهادة أو الإعراض عنهما فإن الله تعالى خبير بأعماله فيجازيه بها.[53] وانقطعت علاقة هاتين الجملتين من ناحية اللفظ لابتداء الثانية بالشرط.

3. حكم النحاس كذلك الوقف على ﴿رُسُلًا ۖ﴾ من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾[54] بالكافي،[55] ووافقه في ذلك الداني في كتابه.[56] وتضمنت الآية على إخبار من الله تعالى أنه أخذ الميثاق على بني إسرائيل على الإيمان به، واتباع أحكام شرعيته، وأرسل الله إليهم رسلاً. وتعلقت هذه الجملة بما بعدها من حيث المعنى، أي: ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، لاشتمالها البيان من الله تعالى على قُبحية أعمالهم، حيث إنهم كلما جاءهم رسول بشرائع لا تشتهيه أنفسهم، ولا يوافق أهواءهم، كذبوا منهم فريقاً، وقتلوا منهم فريقاً.[57] وكما يمكن الملاحظة، أن بين الجملتين ليس بينهما تعلق لفظي لكون الثانية جملة شرطية، فانقطعت الجملتين من ناحية الإعراب.

ومن خلال هذه الأمثلة، وجدنا أن الوقف الكافي عند النحاس مطابق بالمراد من الوقف الكافي الذي قرره جمهور علماء الوقف والابتداء، وهو ما يتم معنى الآية به، وله تعلق بما بعده من ناحية العنى دون اللفظ.

نموذج الوقف الحسن عند النحاس

---

[50]. القرآن، النساء 4: 135.

[51]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص164.

[52]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص54. والأشموني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. ص229.

[53]. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. 2002. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. بيروت: دار ابن حزم. الطبعة الأولى. ص489-490.

[54]. القرآن، المائدة 5: 70.

[55]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص180.

[56]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص180. والداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص63.

[57]. الطبري. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ج4. ص2959.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

1. حكم النحاس الوقف على كلمة ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ من قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[58] بالحسن.[59] وإذا تأملنا في معنى هذه الجملة والتي بعدها، أي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وتركيبهما اللفظي، وجدنا أن بينهما تعلق معنوي، لاتحاد موضوعهما؛ وهو الربا. وأما من ناحية اللفظ، فإن الثانية انقطعت عن الأولى لكونها جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.[60] وعليه، إن الوقف الحسن عند النحاس في هذا الموضع يوافق المراد بالوقف الكافي عند الجمهور. ولذلك رأينا هذا الداني حكم الوقف عليه بالوقف الكافي.[61]

2. وكذلك نص النحاس بأن الوقف على ﴿خَيۡرًا لَّهُمۡ﴾ من الآية: ﴿ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۡ﴾[62] حسن.[63] وهذه الآية فيها ذم لأهل الكتاب، لكون ورودها بعد اتصاف هذه الأمة المحمدية بخير الأمم التي أخرجت للناس، ما داموا هم يأمرون المعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله. فقال تعالى تهكماً بهم: ولو آمن اليهود والنصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر –كما تفعل هذه الأمة– لكان خيراً لهم عند الله مما هم عليه من تفضيل دينهم على دين الإسلام، حباً للرياسة واستتباع العوام.[64] وتتعلق هذه الآية بما بعدها، أي: ﴿مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ من حيث المعنى دون اللفظ، لكونها استئنافية بيانية جواباً للسؤال الناشئ مما قبلها، كأنه قيل: هل منهم من ءامن أو كلهم على الكفر؟[65] وبناء على القاعدة المقررة عند الجمهور أن الوقف على ﴿خَيۡرًا لَّهُمۡ﴾ كافي، ولذلك رأينا الداني حكم الوقف على الآية بذلك الحكم في كتابه.[66]

---

[58]. القرآن، البقرة 2: 275.

[59]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص113.

[60]. السمين الحلبي. *الدر المصون*. ج2. ص633. وأبو السعود. *إرشاد العقل السليم*. ج1. ص316. والصافي. *الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه*. ج1. ص274.

[61]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص35.

[62]. القرآن، آل عمران 3: 110.

[63]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص115.

[64]. الزمخشري. *تفسير الكشاف*. ص189. وأبو السعود. *إرشاد العقل السليم*. ج2. ص18. والألوسي. *روح المعاني*. ج4. ص333.

[65]. أبو السعود. *إرشاد العقل السليم*. ج2. ص18. والدرويش. *إعراب القرآن الكريم وبيانه*. ج503.

[66]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص43.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

3. حكم النحاس الوقف على ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ من الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[67] بالحسن.[68] وهذه الآية فيها وعد لبعض أهل الكتاب الذين اتصف الله بهم بـ﴿لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، حيث إن لهم أجر مذخور عند الله. ولها تعلق بما بعدها من جانب المعنى دون اللفظ، لأن الجملة التي بعدها، أي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ جملة مستأنفة،[69] فيها بيان سرعة وصول ذلك الأجر الموعود إليهم دون إبطاء.[70] ونظراً إلى تعلق الآيتين من حيث المعنى، حكم الداني والأشموني بأن الوقف على ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ بالكافي.[71]

ومن خلال هذه الأمثلة، لاحظنا أن الوقف الحسن عند النحاس مطابق بالتعريف للوقف الكافي الذي قرره جمهور علماء الوقف والابتداء، وهو ما يتم معنى الآية به، وله تعلق بما بعده من ناحية العنى دون اللفظ.

نموذج الوقف الصالح عند النحاس

1. ذكر النحاس أن الوقف على ﴿لِّتَعْتَدُواْ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾[72] صالح.[73] والآية تمام من حيث المعنى لو وُقف عليها، لاشتمالها على النهي من مراجعة النساء المطلقات بقصد إلحاق الضرر بهن بتطويل العدة وسوء العشرة اعتداء عليهن. ولها علاقة معنوية بما بعدها من الآية: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ لأن فيها وعيد لمن يمسك نساءه على سبيل الضرر والعدوان، حيث من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه في الدنيا بإقلاق ضميره لاشتهاره بهذا الفعل القبيح، وفي الآخرة بتعريض نفسه لعذاب بالله وغضبه. وانقطعت الجملتان من ناحية اللفظ، لابتداء الثانية بالواو الاستئنافية.[74] وبناء على

---

[67]. القرآن، آل عمران 3: 119.

[68]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص143.

[69]. الدرويش. *إعراب القرآن الكريم وبيانه*. ج1. ص606. والصافي. *الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه*. ج1. ص438.

[70]. الطبري. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ج3. ص2109. وأبو السعود. *إرشاد العقل السليم*. ج2. ص90.

[71]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص47. والأشموني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. ص202.

[72]. القرآن، البقرة 2: 231.

[73]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص102.

[74]. الدرويش. *إعراب القرآن الكريم وبيانه*. ج1. ص300. والصافي. *الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه*. ج1. ص223.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

هذا البيان، نلحظ أن المراد بالوقف الصالح عند النحاس في هذا الموضع هو الوقف الكافي عند الجمهور. فلذلك وجدنا الداني حكم بالكافي عند الوقف عليه.[75]

2. حكم النحاس الوقف على ﴿بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[76] بالوقف الصالح.[77] وكذلك أن الصالح عنده في هذا الموضع موافق للمراد بالوقف الكافي عند الجمهور، لأجل اتصال الآية بما بعدها، أي: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾ من حيث المعنى لاشتمالهما على موضوع واحد وهي قصة موسى عليه السلام وفرعون وسحرته، ولأجل انقطاع الإعراب بينهما لكون الواو في الثانية استئنافية.[78] وحكم بذلك –أي: الكافي– الداني في كتابه.[79]

وبناء على هذين المثالين، نلحظ أن الوقف الصالح عند النحاس يوافق تعريف الوقف الكافي الذي قرره الجمهور؛ وهو ما يتم معنى الآية به، وله تعلق بما بعده من ناحية المعنى دون اللفظ. ولكن حسب تتبعنا في بعض المواضع الأخرى التي حكمها النحاس بالصالح، وجدنا أنه قد يُراد به أحياناً بالوقف الحسن عند الجمهور. وإليكم بعض الأمثلة لذلك:

1. ذكر النحاس أن الوقف على ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾ من الآية: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾[80] بالصالح.[81] ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾. والوقف على هذا الموضع حسن عند تعريف الجمهور، لأجل إفادة معنى الآية به، –أي: فبسبب نقض بني إسرائيل ميثاقهم الذي واثقوني لعناهم–، ولتعلقها بما بعدها، أي: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ لفظاً ومعنى معاً، لأن جعل الله قلوبهم قاسية بسبب نقضهم ميثاقه كذلك.[82] وقد صرح

---

[75]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص33.

[76]. القرآن، الأعراف 7: 116.

[77]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص218.

[78]. الدرويش. *إعراب القرآن الكريم وبيانه*. ج3. ص22. والصافي. *الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه*. 31. ص880.

[79]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص78.

[80]. القرآن، المائدة 5: 13.

[81]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص173.

[82]. الطبري. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ج4. ص2783.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

بذلك النحاس نفسه بوجود التعلق بينهما بقوله: إن فعل ﴿وَجَعَلْنَا﴾ معطوف على ﴿لَعَنَّهُمْ﴾.[83] وبناء على هذا السبب رأينا الداني حكم الوقف على ﴿لَعَنَّهُمْ﴾ بالوقف الحسن.[84]

2. حكم النحاس بأن الوقف على ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ من الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ﴾[85] بالصالح.[86] وإذا تأملنا إلى معنى هذه الآية وتركيبها اللغوي، لاحظنا أن الوقف على هذا الموضع يفيدنا المعنى، ولكنه غير تمام لكون الجر والمجرور بعده، أي: ﴿فِي سَبِيلِهِۦ﴾ متعلقان بـ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾، وأن الترجي في ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ متصل بالاتقاء بالله، وابتغاء الوسيلة إليه، والجهاد في سبيله.

وبناء على هذين المثالين والذيْن قبلهما، يمكن القول إن الوقف الصالح عند النحاس قد يراد به تارة بالوقف الكافي عند تعريف الجمهور، وأحياناً يراد به بالوقف الحسن عندهم. وإننا في هذا الأمر، لا ندعي بعدم دقيق هذا المصطلح –أي: الصالح– الذي وضعه النحاس، بل نحن على يقين بأن له مراد خاص قصد به النحاس، لكنه لم يعرفه في كتابه.

نموذج لـ(ما ليس بتمام) عند النحاس

1. حكم النحاس الوقف على ﴿خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ﴾ من قوله تعالى: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَاۖ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ﴾[87] بأنه ليس بتمام، معللاً بأن الفعل الذي بعده في قوله تعالى: ﴿وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾ معطوف على ﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾.[88] وبناء على التعريف الذي تمسك به جمهور العلماء، أن الوقف على ﴿خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ﴾ حسن، رغم من أن الداني والأشموني حكما بأن الوقف عليه كافي.[89]

---

[83]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص173.
[84]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص58.
[85]. القرآن، المائدة 5: 35.
[86]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص176.
[87]. القرآن، الأعراف 7: 155.
[88]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص221.
[89]. الداني. *المكتفى في الوقف والابتدا*. ص79. والأشموني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. ص311.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

2. ذكر النحاس أن الوقف على ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾[90] ليس بتمام، معللاً بأن الجملة التي بعده، أي: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ﴾ بدل له.[91] والوقف على هذا الموضع حسن حسب تعريف الجمهور، لإفادة معنى الآية به، ولتعلق الجملتين لفظاً ومعنى. وعلى هذا السبب نفسه، حكم الأشموني بأن الوقف على ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾ مثل ما ذكره النحاس.[92]

3. وكذلك حكم النحاس الوقف على ﴿مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ﴾[93] بأنه ليس بتمام. ذلك لأن ما بعده من الجملة ﴿وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡ﴾ معطوفة على ﴿مُّخَلَّقَةٖ﴾. فلذلك، إن الوقف على ذلك الموضع حسن لتعلق الجملتين لفظاً ومعنى، مع إفادة معنى الجملة الأولى لو وُقف عليه.

ومن خلال هذه الأمثلة، يمكن أن نلخص القول: إن عبارة (ليس بتمام) التي استخدمها النحاس في كتابه توافق الوقف الحسن عند تعريف جمهور العلماء.

رابعاً: تقريب هذه مصطلحات الوقف على ميزان تعريف الجمهور

وبعد النظر إلى بعض أمثلة الوقف من كتب الوقف والابتداء، والتأمل إلى العلة التي عول عليها أصحابها في حكمها، نستطيع به القيام بمقارنتها وموازنتها على تقسيم جمهور العلماء. ومن الجدير بالذكر، أن هذه المقارنة والتقييس إنما يكون على وجه التقريب والأغلب، لا على وجه التحديد والتعميم، حيث قد يكون هناك أحكام الوقف خارجة عن القاعدة التي وضعوها أصحاب تلك الكتب في تقسيمهم للوقف والابتداء. وإليكم الجدول يبين فيه مصطلحات الوقف المستخدمة بين العلماء، وموازنتها على رأي جمهور العلماء:

تقسيم الجمهور	الأنباري	النحاس	الأشموني
التام	التام	التام	1. التام

[90]. القرآن، الأعراف 7: 156.
[91]. النحاس. *القطع والائتناف*. ص221.
[92]. الأشموني. *منار الهدى في بيان الوقف والابتدا*. ص311.
[93]. القرآن، الحج 22: 5.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

			2. الجائز (في أحد وجهيْه)
الكافي	الحسن	1. الكافي 2. الحسن 3. الصالح (في بعض الأحيان)	3. الكافي 4. الجائز (في أحد وجهيْه)
الحسن	–	1. الصالح (في بعض الأحيان) 2. "ليس بتمام"	1. الحسن 2. الجائز (في أحد وجهيْه) 3. ما لا يجوز الوقف
القبيح	القبيح	–	القبيح

خلاصة الدراسة:

إن مناقشة مصطلحات الوقف والابتداء بين الأنباري والنحاس والداني والأشموني، وموازنتها على مصطلحات الجمهور ليست لأجل تفضيل بعضها على الأخرى، لأنه لا مشاحّة في ما قدمه هؤلاء العلماء من الآراء، إذ إنها واضحة بينة، ولكل وجهة أساسها التي بُنيت عليها. وإنما هذه الدراسة عبارة عن توفيق وتقريب هذه المصطلحات الكثيرة المتعددة بعضها بالبعض. ومن النتائج المهمة التي توصلت إليها هذه الدراسة، أن بعض هذه المصطلحات متفق في ألفاظه والأغراض منه معاً، وهذا يمثل مصطلح الوقف التام الذي وضعه هؤلاء العلماء، معبّرين عن تمام المعنى عند الوقف على موضع ما، مع انقطاعه عما بعده لفظاً ومعنى معاً. وكما أن البعض الآخر متحد في الألفاظ، ولكنه مختلف في الأغراض، وهذا يمثل مصطلح الحسن عند الأنباري، فإنه يختلف عن المراد من هذا المصطلح نفسه الذي وضعه الجمهور، معبّرين عن الوقف الذي يُفهم منه المعنى، مع تعلق ما قبل الوقف بما بعده لفظاً ومعنى. وكذلك اكتشفت الدراسة بأن بعض هذه المصطلحات متداخلة بعضها بالبعض، وهذا يمثل مصطلح الحسن والصالح عند النحاس، فإنهما متداخلان بين الكافي والحسن عند الجمهور، وكذلك مصطلح الجائز عن الأشموني، فإنه متداخل بين التام والكافي والحسن عند تقسيم الجمهور، على حسب اختلاف الإعراب والمعنى للآية، أو حسب اختلاف القراءات المتواترة الواردة فيها.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abu al-Su'ud, Muhammad b. Muhammad. (1999). *Irshad al-Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya

[2] Ahmad Khalid Shukri. (2007) *Al-Munir fi Ahkam al-Tajwid*. Amman: Jamiyya al-Muhafaza ala al-Quran al-Karim.

[3] Al-Ashmuni, Ahmad b. Muhammad. (2007). *Manar al-Huda fi Bayan al-Waqf wa al-Ibtida*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition.

[4] Al-Alusi, al-Sayyid Mahmud Afandi. (1999) *Ruh al-Ma'ani*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

[5] Al-Anbari, Muhammad b. al-Qasim. (1971). *Idah al-Waqf wa al-Ibtida fi Kitab Allah azza wa jalla*. Damascus: Mujamma' al-Lughat al-Arabiyya.

[6] Al-Ansari, Zakariyya b. Muhammad. (2007). *al-Maqsad li-Talkhis ma fi al-Murshid Matbu bi-Hamish Manar al-Huda*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

[7] Al-Jurumi, Ibrahim Muhammad. (2001) *Mu'jam 'Ulum al-Quran*. Damascus: Dar al-Qalam.

[8] Al-Juraysi, Muhammad Makki Nasr. (1999). *Nihayat al-Qawl al-Mufid fi Ilm al-Tajwid*. Cairo: Maktaba al-Safa

[9] Ibn al-Jazari. (2000). Al-Muqaddima fima Yajibu 'ala Qari al-Quran 'an Yu'allimah. Tanta: Dar al-Sahaba lil-Turath.

[10] Ibn al-Jazari. (2006). *Ghayat al-Nihayat fi Tabaqat al-Qurra*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

[11] Ibn al-Jazari. (2006). *Al-Nashr fi al-Qiraat al-'Ashr*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya

[12] Ibn Atiyya, Abd al-Haq b. Ghalib. (2002). *Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz*. Beirut: Dar Ibn Hazm.

[13] Hasani Shaykh Uthman. (1988). *Haq al-Tilawa*. Al-Zarqa': Maktaba al-Manar

[14] Al-Hasari, Mahmud Khalil. (2002). *Ma'alim al-Ihtida' ila Ma'rifat al-Wuquf wa al-Ibtida'*. Cairo: Maktabat al-Sunnah

[15] Al-Dani, Uthman b. Sa'id. (1994) *Al-Bayan fi 'Id Ay al-Quran*. Kuwait: Markaz al-Makhtutat wa al-Turath wa al-Waatha'iq

[16] Al-Darwish, Muhy al-Din. (1999). *I'rab al-Quran wa Bayanhu*. Beirut: Dar Ibn Kathir.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 13, No. 14, (2017), pp. 15-34
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[17] Al-Zarkashi, Muhammad b. Abd Allah. (2006). *Al-Burhan fi 'Ulum al-Quran*. Cairo: Dar al-Hadith

[18] Al-Sakhawi, 'Ali b. Muhammad. (1997). *Jamal al-Qurra wa Kamal al-Iqra*. Damascus-Beirut: Dar al-Ma'mun lil-Turath

[19] Al-Samin al-Halabi, Ahmad b. Yusuf. (2003). *Al-Dar al-Masun fi Ulum al-Kitab al-Maknun*. Damascus: Dar al-Qalam

[20] Al-Safi, Mahmud b. Abd al-Rahim. (1418AH). *Al-Jadwal fi Irab al-Quran wa Sarfihi wa Bayanihi*. Beirut: Dar al-Rashid

[21] Al-Tabari, Muhammad b. Jarir. (2005). *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Quran*. Cairo: Dar al-Salam

[22] Abd al-Aziz Abd al-Fattah al-Qari. (1401AH). *Qawaid al-Tajwid 'ala Riwayat al-Hafs 'an 'Asim b. Abi al-Nujud*. Madinah: Maktab al-Dar

[23] Abd al-Ali al-Masul. (2007). Mujam al-Mustalahat 'Ilm al-Qiraat al-Quraniyya wa ma Yata'allaq bihi. Cairo: Dar al-Salam

[24] Atiyya Qabil Nasr. (1412AH) *Ghayat al-Murid fi Ilm al-Tajwid*. Cairo: 2nd edition.

[25] Al-Akbari, Abd Allah b. al-Husayn. *Al-Tibyan fi Irab al-Qurab*. Cairo: Isa al-Babi al-Halabi wa Sharikah

[26] Al-Qastalani, Ahmad b. Muhammad. (1972). *Lataif al-Isharat liFunun al-QIraat*. Cairo: al-Majlis al-A'la lil-Shu'un al-Islamiyya

[27] Muhammad Khalid Mansur. (2006). *Al-Wasit fi 'Ilm al-Tajwid*. Amman: Dar al-Manahij lil-Nashr wa al-Tawzi'

[28] Al-Murasfi, Abd al-Fattah al-Sayyid Ajami. (2005). *HIdayat al-Qari ila Tajwid Kalam al-Bari*. Madinah: Dar al-Fajr al-Islamiyya.

[29] Al-Nahhas, Ahmad b. Muhammad. (2002). *Al-Qita wa al-Itinaf*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilimiyya.

[30] Al-Naysaburi, al-Hakim Muhammad b. Abd Allah. (1990). *Al-Mustadrak ala al-Sahihayn*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya

[31] Al-Naysaburi, al-Hasan b. Muhammad. (1416AH). *Gharaib al-Quran wa Raghaib al-Furqan*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya